



الهيئة العامة
للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



الترخيص بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات

إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/26 بشأن قواعد
وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن
تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لآخر تعديل تم بتاريخ 2024/11/8



السيد الأستاذ / حاتم نور الدين

نائب مساعد رئيس الهيئة

تحية طيبة وبعد ...

رجاء الموافقة على الترخيص بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها

	اسم الشركة / البنك
	تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري
	غرض الشركة / البنك
	تاريخ الترخيص
	رقم الترخيص
	العنوان الرئيسي
	التليفون / الموبايل
	URL الموقع الإلكتروني
	البريد الإلكتروني للتواصل
	رقم هاتف مسئول الاتصال

أسماء السادة المسئولين بالشركة / البنك

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	العضو المنتدب		
	المراقب الداخلي		
	مسئول الاتصال		

مع استيفاء التالي

1. ألا تكون الشركة في حالة إعسار مالي أو إفلاس .
2. ألا تقل مدة مباشرة النشاط عن ثلاث سنوات سابقة على طلب الترخيص.
3. موافقة مجلس إدارة البنوك وشركات التأمين وشركات الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها لشركات الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا أو في زيادة رؤوس أموالها على مزاوله البنك أو الشركة لنشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات ، على أن تصدر تلك الموافقة من الجمعية العامة غير العادية لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
4. ألا تقل صافي حقوق الملكية عن 50 مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية. وفقا لأخر قوائم مالية معتمدة مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات.
5. الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنية على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق ، ويقدم ما يفيد إيداعه في الجهة متلقية الاكتتاب ، ويجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار اليه . ويصدر الصندوق وثنائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً ، ويجب أن تكون حصة الشركة التي تزاوّل النشاط بنفسها في المبلغ المجنب أكثر من (50%) في حالة مزاولتها للنشاط مع غيرها من الجهات .
6. ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أي من مساهميه الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أي مما سلف أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم أو الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس مالم يكن قد تصالح عنها أو صدرت بحق أي من سالف البيان أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يحكم برد الاعتبار بشأنها .
7. ألا تكون قد اتخذت ضده أي من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية - باستثناء التنبيه أو الإنذار - خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الترخيص مالم تكن قد أزيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.
8. ما يفيد سداد رسوم الترخيص البالغة 10 آلاف جنية اعمالا لأحكام القانون 95 لسنة 1992 .
9. بالإضافة إلى ما يلي :-
 - مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.
 - بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).
 - بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام (مرفق النموذج) .



بعد استيفاء المستندات واعتمادها من بخاتم الشركة رجاء تسليم الاصول
العضو المنتدب وختمها
بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقاهرة الذكية

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :